الشِّجَاجُ الّتِي دُونَ الْعِظَامِ حَقِيقَتُها وَأَحْكَامُهَا الْفِقْهِيَّةِ

د . عبدالملك بن محمد السبيل

عضو هيئة التدريس في كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى

UMM AL-QURA UNIVERSITY(UQU)

المُقَدِّمَة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم وتعليمه من أفضل الأعمال، فقد قال ×: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ)[1].

ومن أهم هذه العلوم التي يُشتغل بها علم الفقه، فهو حياة الناس، وبه بتعبدون ربهم، وبه يحكمون...

ونظراً لطبيعة هذا الزمن الذي تغيرت فيه كثير من الأمور السابقة، وحل محلها أدوات وذوات جديدة، حتى أصبحت حياتنا اليوم وكأنها عالم آخر، غير العالم الذي نشأ في آباؤنا، ومن قبلهم.

ومن هنا وجب على أهل العلم ودارسي الفقه، أن يعملوا على تقريب الهوة، وفهم الواقع بصورة أعمق وربطه بالنصوص الشرعية وبكلام الفقهاء؛ لتُعرف حقيقة الأمر، وتتضح المسائل، لتكون الفتيا، أو الحكم على بصيرة وعلم.

ومن هذه المسائل مسائل الشجاج، فإنها أنواع ومراتب متعددة، ويترتب على كل منها قصاص أو حكومة، فمالم تعرف حقيقة هذه الجناية، فإنه يصعب الحكم عليها.

وقد عرضتُ فكرة هذا البحث على بعض مقدري الشجاج في المحاكم، فأكدوا الحاجة الشديدة لمثل هذا البحث الذي سيساعد في ضبط الأمر، وتوضيحه.

ولأجل هذه الإشكالات فقد رغبت القيام بهذا البحث لبيان هذه الشجاج

(1) سنن الترمذي ت شاكر (347/4) رقم لحديث: (2685).

وتوضيحها، بصورة مختصرة قدر الإمكان، مجتهداً في توصيف كل شجة وتحديد المراد بها طبياً، ليتمكن الطبيب من تحديد المسمى الشرعي، ويطمئن الفقيه والقاضي إلى صحة حكمه بناء على معرفته بحقيقتها الطبية، مدعماً هذا البحث بما يلزم من الصور لتوضيح الأمر وتجليته.

وقد اقتصرت في هذا البحث على الشجاج التي دون العظم، وهي خمس شجاج، سائلاً الله تعالى العون على إكمال العمل في توضيح بقيتها في بحث آخر.

وأسأل الله عز وجل أن يبارك في الجهد والعمل، وأن يحصل به النفع المأمول.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في الأمور التالية:

- أنه يقدم لطالب العلم حقيقة الصورة الموصوفة، التي قد يحتاج إلى وقت في تأملها وتصورها.
- أنها تعين المبتدئين من القضاة، وتخفف عنهم عناء البحث والنظر لتصور مثل هذه الجنايات التي يحتاجون في الحكم عليها.
- أنه يسهم في لفت نظر طلبة العلم إلى أهمية التأمل في النص الفقهي.
- أنه يلفت نظر الباحثين إلى حاجة المجتمع العلمي إلى تطوير البحوث العلمية في ظل الثورة المعرفية، وسهولة الوصول إلى المعلومة، حيث أضحت بعض البحوث التقليدية في الموضوعات المتكررة لا تشكل إضافة علمية، مما يقتضي تغيير مجالات البحث، وطَرْقَ موضوعات لها تأثير في الحياة العملية.

مشكلة البحث:

عدم وضوح هذه الشجاج للفقهاء من الناحية الطبية، وعدم وضوح المعاني والاسماء الشرعية لهذه الجنايات عند الأطباء، فكان المأمول من هذا البحث أن يجمع الأمرين، ويقدم هذا الجانب المعرفي لكلا الطرفين؛ ليحصل التوافق في معرفتها، وتقليل الفارق في تصور هذه الجنايات بينهما.

صعوبات البحث

1- عندما يكتب المتخصص لأهل تخصصه يسهل عليه الأمر، حيث يكتب بلغته العلمية التي اعتاد عليها، وأما في هذا البحث فاحتاج العمل إلى أمرين: الأول إلى تقريب الجانب الفقهي للأطباء باعتبارهم غير متخصصين في الفقه، وبالأخص القضاة منهم، والأمر الآخر: فهم الجانب الطبي أولاً، ثم محاولة تقريبه للفقهاء والقضاة باعتبارهم غير متخصصين في الطب، وفي هذا جهد لايخفى، وآمل أن أكون قد وُفقت ولو في بعض ذلك.

2- أن أي باحث قد تسهل عليه الكتابة الوصفية، وقد يترك التفصيل في بعض الجوانب لعدم التنبه لها، أو يظن أنها واضحة لاتحتاج إلى بيان، ولكن عند الرغبة في وضع الصورة فيحتاج الأمر إلى مزيد تحوط، وبذل جهد في إيجاد الصورة المناسبة، ولهذا فقد اقتضى الوصول إلى الصور المعتمدة في هذا البحث جهداً كبيراً.

منهج البحث وخطته:

تضمن هذا البحث مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة، وتضمن كل مطلب العناصر التالية:

- المعنى اللغوي.
- الوصف الطبي.

- الحكم الفقهي.
- دليل الحكم.
- الصورة.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي التطبيقي، وفق المنهج العلمي المتبع

وفي الختام أشكر كل من أعانني برأي، أو مشورة، وكل من سمح لي بتقبل أسئلتي عن هذه الهيئات للكشف عن استيعابها وتصورها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لعمادة البحث العلمي في جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، لدعم وتمويل هذا المشروع بالمنحة البحثية رقم: LEG-1-01-18-0005والذي ساهم بفاعلية في إنجاز هذا المشروع .

خطة البحث:

وقد انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة وبيانها على النحو التالي:

المقدمة.

المبحث الأول : أحكام الجنايات وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: أقسام الجنايات: وفيه قسمان:

القسم الأول: الجناية على النفس

القسم الثاني: الجناية على مادون النفس.

المطلب الثاني: شروط القصاص وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: شروط وجوب القصاص

الفرع الثاني: شروط استيفاء القصاص

الفرع الثالث: شروط القصاص في الطرف

الفرع الرابع: شروط القصاص في الجراح

المبحث الثاني: الشجاج، وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:

المطلب الأول: الحارصة.

المطلب الثاني: البازلة.

المطلب الثالث: الباضعة.

المطلب الرابع: المتلاحمة.

المطلب الخامس: السمحاق.

الخاتمة.

تمهيد

قضت شريعة الله المنزلة أنّ من جنى متعمداً على غيره فإن حق القصاص مشروع له، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[المائدة: 45]، وقال × : (كتاب الله القصاص)[1].

ولعظم هذا الأمر وأهميته، فقد أولاه الفقهاء اهتمامهم ونظرهم، فوضعوا له الشروط التي تضمن تحقيق مراد الله تعالى من خلال نصوص الوحيين مباشرة واستنباطاً، وضيقوا أمره، فوضعوا شروطاً لوجوبه، وشروطاً لاستيفائه بعد ثبوت الوجوب.

كما أن الشريعة الغراء ومن اهتمامها بالإنسان وحمايةً لحقه، أبانت بدقة الاعتداءات التي تقع على بدنه، وجعلت اسماً لكل حالة من الحالات التي تحصل بها الجناية عليه، وذلك تحقيقاً للعدالة، وضبطاً لأمر الجناية، وتقليل خضوعها للاجتهاد والنظر، وكانت هذه المسميات نظراً إلى مستوى الجناية، ومستوى ضررها.

(1) صحيح البخاري (186/3) كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، باب قوله تعالى ﴿ والجروح قصاص﴾ ؛ صحيح مسلم (1302/3) كتاب القسامة، باب اثبات القصاص في الأسنان.

المبحث الأول: أحكام الجنايات

المطلب الأول: أقسام الجنايات

تعريف الجنايات:

الجناية لغة: مصدر من الفعل «جنى» [1]، وهو الذنب والجرم وما يفعله الإنسان من التعدي على نفس أو مال ، مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة [2]، سواء كانت الجناية على نفسه أو على غيره [3].

اصطلاحاً: الاعتداء على بدن غيره بما يوجب قصاصا، أو نحوه [4].

تنقسم الجناية على الإنسان إلى قسمين:

القسم الأول: الجناية على النفس[5]:

والمراد به: أن يعتدي شخص على آخر فيزهق روحه بذلك، فقد يجب فيه القصاص إذا توفرت شروطه، وقد تجب الدية.

القسم الثاني: الجناية على مادون النفس.

وتتنوع الجناية على ما دون النفس إلى نوعين:

(1) المطلع على ألفاظ المقنع (433).

(2) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3/ 253) ؛ لسان العرب (14/ 154).

(3) انظر: العين (6/ 184).

(4) انظر: المبدع في شرح المقنع (7/ 190) ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم (7/ 164).

(5)انظر تفاصيل هذا القسم في: المبدع (8/209-226) ؛ الإنصاف (25/10-77) ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم (7/ 213- 221)

النوع الأول: الجناية بإزالة عضو أو منفعته[1]:

والمراد به، أن يعتدي شخص على آخر فيقطع طرفاً من أطرافه كيده، أو رجله، أو أصبع من أصابعه، أو نحو ذلك.. أو يزيل حاسة من حواسه، كأن يضربه ضربة يفقد بها حاسة السمع، أو الشم، أو البصر، فقد يجب فيه القصاص إذا توفرت شروطه، وقد تجب الدية.

النوع الثاني: الجناية على جزء من العضو (الجراح والشجاج[2]) [3]:

والمراد به، أن يعتدي شخص على آخر فيجرحه في أي جزء من بدنه جرحاً لايزول به ذلك العضو، وقد توجب هذه الجناية القصاص إذا توفرت شروطه، وقد يوجب عوضاً مالياً.

وهذا النوع هو محل البحث.

(1)انظر تفاصيل هذا القسم في: الإنصاف (25/229- 244) ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم (7/ 254-278).

(2) يرى بعض العلماء أن لفظ «الشجة» يطلق على ماكان من الجرح في منطقة الرأس والوجه خاصة، ويرى بعضهم انه يصح استعمالها في سائر البدن.

انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3/ 318) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع (447) ؛ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (3/ 734).

(3)انظر تفاصيل هذا القسم في: الإنصاف (25/284) ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم (7/ 212-276).

المطلب الثاني: شروط وجوب القصاص

المراد بشروط القصاص هي الشروط التي إذا تحققت يمكن أن يتم القصاص فيها، وليس المراد أنه يتحتم القصاص إذا توفرت، وقد اشترط الفقهاء شروطاً لإقامة القصاص بعد ثبوت استحقاقه، وهو ما سيتم بيانه في الفرع الثاني: (شروط استيفاء القصاص)، كما ذكر الفقهاء شروطاً خاصة تضاف إلى الشروط السابقة إذا كان القصاص متعلقاً بجزء من البدن كالقصاص في الطرف وهو ما سيتم بيانه في الفرع الثالث، وكذلك اشترط الفقهاء شروطاُ خاصة في الجراح، فانتظم هذا المطلب في أربعة فروع، وبيانها على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط وجوب القصاص [1]:

1- عصمة المجني عليه: والمراد أن يكون ممن لايستحق قتله، فيخرج باشتراط العصمة: الكافر المحارب، والمرتد، والزاني المحصن، حيث إنه يحتمل أن يثبت عليهم القتل فيقتلوا.

2- أن يكون الجاني مكلفاً: بأن يكون بالغاً عاقلاً .

3- المكافأة بين الجاني والمجني عليه: والمقصود بالمكافأة أي: ان يكون كفؤا له والمراد بهذا الشرط أن لايكون المقتول أقل مرتبة من القاتل، والتكافؤ المقصود هنا هو: التكافؤ في الدين [2]، فعليه فلا يقتل المسلم قصاصاً إذا قتل غير المسلم؛ لقوله ×: (ولا يقتل مسلم بكافر)

(1) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3/ 265) ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم (7/ 188).

(2) كما نص الفقهاء على التكافؤ في الحرية، ولكن حيث لا يكاد يوجد هذا الوصف اليوم فقد تركت الحديث عنه.

.[1]

4- أن لا يكون الجاني من آباء المجني عليه: فإذا قتل الاب ابنه أو حفيده، أو قتلت الأم ولدها أو حفيدها فلا قصاص منهم؛ لقوله ×: (لا يقتل والد بولده)[2]، وليس العكس، فيقتل الولد إذا قتل أباه، أو جده.

الفرع الثاني: شروط استيفاء القصاص[3]

1- أن يكون المستحق للاستيفاء مكلفاً.

2- اتفاق المستحقين على الاقتصاص من الجاني.

3- أن يؤمن عند الاستيفاء من الزيادة على حق الجاني.

الفرع الثالث: شروط القصاص في الطرف [4] :

1- الأمن من الحيف: فمتى خشي أنه لا يمكن الاقتصاص بنفس القدر الذي جنى فيه الجاني فلا قصاص؛ ولذا فإنه لا يقتص من جناية ليس لها حد تنتهي إليه، لأن ما ليس له حد ينتهى إليه؛ لايؤمن معه الحيف، والمراد بالحد الذي ينتهي اليه مثل أن تكون الجناية من المفصل، حيث يحصل الاطمئنان إلى عدم سريان القصاص إلى بقية أجزاء الجسم فيحصل التعدي.

2- المماثلة في الاسم والموضع، فلا يقتص من اليد اليسار، مقابل من

(1) صحيح البخاري (1/ 33) كتاب العلم ، باب كتابة العلم ؛ سنن الترمذي ت شاكر (4/ 25)، أبواب الديات، باب ما جاء لايقتل مسلم بكافر.

(2) مصنف ابن أبي شيبة (293/14) ؛ سنن ابن ماجه (2/ 888) صححه الألباني كما إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (7/ 269).

(3) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3/ 271) ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم (7/ 195).

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 548) ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم (7/ 215).

قُطعت يده اليمين.

3- استواء الطرفين في الصحة والكمال، فلا يقتص من يد صحيحة بيد مشلولة.

الفرع الرابع: شروط القصاص في الجراح[1]:

ليس للجراح والشجاج شروط خاصة، وإنما أفردتُ لها فرعاً؛ لأن أصل البحث منعقد لها، ومما يذكر في هذا الفرع، أن جميع الجراحات والشجاج التي سيرد ذكرها لا قصاص فيها إلا الموضحة فإنها يُقتص منها؛ لأنها تنتهي إلى عظم، ومعنى هذا أنه يمكن حصول الاستيفاء بلا تعدي، وعند النظر إلى هذه العلة نجد أنه في هذا الوقت، ومع تطور الوسائل والأجهزة الطبية، كالليزر، فربما أمكن حصول القصاص بلاتعدي حتى في الجراحات التي لاتنتهي إلى عظم، وذلك إذا علمنا أنه يمكن حصول ذلك بلا حيف؛ لأن الأصل هو إقامة القصاص، وإنما منع منه المجني عليه؛ خوفاً من حصول التعدي الذي يؤدي إلى سقوط القصاص، كما في جاء في الضابط الفقهي: «القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط» [2]، فدل هذا أنه اذا لم يخف من الزيادة لم يسقط.

(1) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (7/ 215 -221) ؛ الهداية (509) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 548) ؛ العدة شرح العمدة (545).

(2) انظر: القواعد والضوابط الفقهية من المغني لابن قدامة(رسالة ماجستير) جامعة أم القرى، للباحث: عبدالملك بن محمد السبيل 1428هـ (273).

المبحث الثاني: الشجاج

تمهيد:

تعريف الشجاج:

الشجاج جمع شجة، ويقال: شجه، ويشِجه، ويشُجه، بكسر الشين وضمها [1]

والشجُّ : هو قطع الشئ ، ومنه: شجَّت السفينة البحر، أي قطعته، وشججت المفازة، أي: قطعتها [2].

ولا يطلق لفظ الشجة في الأصل إلا إذا كان هذا الجرح في الرأس أو الوجه خاصة [3]، وإن كان يستعمل في بقية الأعضاء أحياناً [4]، والجرح في بقية البدن يسمى جراحة [5].

وإنما جرى تسمية هذه الشجاج التي تكون في الوجه والرأس؛ فلما فيهما من الأعضاء الشريفة وفيهما المنافع العظيمة [6]، ولأن الشين الحاصل في الوجه والرأس يظهر غالباً للناس فيحصل فيه التشويه أكثر من بقية الأعضاء[7].

والشجة باعتبار تسميتها، المنقولة عن العرب عشرة أنواع [8]، وعدها الحنفية

(1) مختار الصحاح (161) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه (296).

(2) الصحاح (1/ 323) ؛ لسان العرب (2/ 304).

(3) الألفاظ لابن السكيت (69) ؛ الاستذكار (8/ 92) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (9/ 88) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 202) ؛ المغني لابن قدامة (12/ 105) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (13/ 427).

(4) المخصص (1/ 489) ؛ لسان العرب (2/ 304) ؛

(5) أنيس الفقهاء (109).

(6) الفروق للسامري، أنس السبيل، الفرق(584). (رسالة ماجستير).

(7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 296).

(8) لسان العرب (2/ 303) ؛ تاج العروس (6/ 55).

أحد عشر نوعاً [1].

وهذا المبحث بمطالبه عقد لهذه المسميات العشر والتي تسمى بالشجاج، حيث إنها خاصة بالرأس أو الوجه كما بيناها.

وهذه التسميات التي سترد في مطالب البحث متعلقة بمستوى الجناية ومدى غورها في بدن الإنسان، فقد تطلق التسمية على الجزء الذي وصلت اليه الجناية وهو جزء غائر في البدن، كما في: «السمحاق»، أو بالنظر إلى ما سببته هذه الجناية مثل: «المنقلة» حيث نقلت العظم عن مكانه.

وهذه الشجاج عشرة أنواع [2]، وذهب الحنفية إلى أنها أحد عشر نوعاً [3]، خمسة منها تتعلق بالجناية التي لم تصل إلى العظم، والخمسة الأخرى في الجنايات التي وصلت العظم.

وسيكون هذا البحث مقتصراً على الشجاج الخمس الأولى، التي لم تصل إلى العظم.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 296).

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 202) ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (9/ 179) هذا على ما اختاره الأكثر، وأوصلها بعضهم إلى ثلاثة عشر اسماً، انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (37/7)، ولعل السبب في ذلك هو أن بعض الأسماء تكون لها حالات في الشدة فيفصلها بعضهم، ويجملها بعضهم في واحدة.، مثل الدامية والدامعة مع البازلة.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 296).

تعريف الحكومة:

حيث ورد في ثنايا البحث أن عدد من الجنايات، ليس فيها شي مقدر، وإنما يكون فيها حكومة، فقد اقتضى الأمر بيان المراد بالحكومة هنا.

فالحكومة أصلها مأخوذ من الحكم، أو الحكمة، لأن الحاء والكاف والميم تدل على المنع، والعدل [1]، فالمراد بها العدالة، يقال: تحاكم القوم حكومة، وحكم الحاكم حكومة [2]، أي كان عدلاً.

والحكومة في اصطلاح الفقهاء: هي تقويم المجني عليه باعتباره عبداً قبل الجناية وبعدها، فيعطى المجني عليه قدر النسبة التي نقصت من قيمته [3].

بمعنى أن يقدر هذا المجني عليه عبداً، ثم ينظر إلى قيمته قبل الجناية، وبعدها بعد اندمالها، فإذا كانت قيمته قبل الجناية مائة، وبعد الجناية سبعون، فقد نقص من قيمته 30% فعليه تكون الحكومة 30% من الدية.

وقال الكرخي الحنفي $ تقرب هذه الجناية إلى أقرب الجنايات التي لها أرش مقدر فينظر طبيبان عدلان في هذه الجراحات، فيأخذ القاضي بقولهما، وقد انتقد $ القول السابق بأنه يؤدي إلى أمر فظيع، وهو أن يجب في قليل الشجاج أكثر مما يجب في كثيرها لجواز أن يكون نقصان شجة السمحاق في العبد أكثر من نصف عشر قيمته، فلو أوجبنا مثل ذلك من دية الحر لأوجبنا في السمحاق أكثر مما يجب في الموضحة، وهذا لا يصح[4].

ولعل قول الكرخي $ يكون متوجهاً، بل لامصير إلا إليه، حيث لا وجود

(1) العين (3/ 66) ؛ مقاييس اللغة (91/2).

(2) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (3/ 736).

(3) معونة أولى النهى شرح المنتهى (10/ 371) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (13/ 441).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (324/7 -325).

للعبيد اليوم.

وبمثل هذا يأخذ القضاة في هذه البلاد المملكة العربية السعودية، وقد ذكر الشيخ سعد بن عتيق $ حيث بين طريقة الاجتهاد في تقدير الجنايات التي لامقدر فيها، فذكر أن نظرهم إلى ما تأخذه هذه الجناية من اللحم الحاصل بين البشرة وبين العظم -باعتبارها ستكون موضحة ولها حد مقدر- ثم يحسبون نسبة ما أخذته الجناية من اللحم، إلى أرش الجناية، فإذا رأينا أن الجناية أخذت من اللحم ثلث ما بين البشرة إلى حد الموضحة، ففيها: ثلث أرش الموضحة، وهكذا [1].

ويجب أن لا يُبلغ بحكومةِ جنايةٍ على محل فيه مقدَّر من الشرع، ذلك المقدر الذي فيه [2]، فلا يبلغ مثلاً بمقدار شجة «سمحاق» شجة موضحة، قال أبو القاسم الضرير في شرح الخرقي: «فلو جرحه في وجهه سمحاقاً فنقصته عشر قيمته، فمقتضى الحكومة وجوب عشر من الإبل. ودية الموضحة خمس! فهاهنا يعلم غلط المقوم؛ لأن الجراحة لو كانت موضحة لم تزد على خمس مع أنها سمحاق وزيادة عليها، لئلا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى»[3].

وقد سرت في ترتيبها تبعاً لأكثر الفقهاء بالأخف ثم الأشد.

(1) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (7/ 415).

(2) معونة أولى النهى شرح المنتهى (10/ 371) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (13/ 441).

(3) الواضح في شرح الخرقي (3/ 110)

المطلب الأول: الحَارِصَة

المعنى اللغوي:

الحارصَة: بالحاء والصاد المهملتين، وهي التي تحرص الجلد، أي، تشقه قليلًا، ومنه: حرص القصار الثوب، أي: خرقه بالدق [1].

المعنى الاصطلاحي:

الحَارصة، هي الشجة التي تحرص الجلد، أي تشُقُّه قليلاً، ولا يسيل منه دم[2]، ومنه الخدش، فتخدشه ولاتدميه [3] ، وهي أول أنواع الشجاج [4]فهي أخف أنواعها [5] ، وهذه الجناية تشق سطح الجلد فقط، ولاتغور في البدن، ولذا فكان من أسمائها: القاشرة والقشرة، وذلك لأنها تقشر شيئاً يسيراً من الجلد، ولا يظهر منه دم[6].

الوصف الطبي:

حيث إن الشجة قد تكون في الرأس أو في الوجه، فيحتاج الأمر إلى بيان

(1) الغريب المصنف (238/1) ؛ الألفاظ لابن السكيت (69) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع (447-448).

(2) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 296) ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (9/ 179) ؛ العدة شرح العمدة (572) ؛ الفروع (9/ 464) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (26/ 5) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (7/ 267-269) ؛كشف المخدرات (2/ 735).

(3) الذخيرة للقرافي (12/ 328) ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (9/ 179).

(4) قاله الإمام الشافعي رحمه الله. السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (16/ 337) ؛ معرفة السنن والآثار (122/12).

(5) الغريب المصنف (ط المجمع التونسي) (1/ 238) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 21) ؛ حاشية الروض المربع (7/ 267)، الحاشية رقم (8).

(6) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (7/ 268) ؛ الصحاح (2/ 792) ؛ لسان العرب (2/ 303).

طبقات الجلد، حتى يمكن توصيف هذه الشجة.

طبقات الجلد [1] :

يتكون الجلد من ثلاث طبقات: (انظر الشكل رقم (1) في الملحق):

1- الطبقة الأولى: البشرة (Epiderme).

2- الطبقة الثانية الأدمة (Derme)، ويطلق عليها البعض اسم (القشرة) [2].

3- الطبقة الثالثة: ما تحت الأدمة (الطبقة الدهنية) (Hypoderme)

فالطبقة الأولى: البشرة (Epiderme)، هي الطبقة الخارجية، وهي طبقة رقيقة نسبياً، ولاتوجد فيها عروق، ولا أوعية دموية، ولذا فإن أي شقّ يحصل في هذا الطبقة لايظهر منه دم.

وتكون الإصابة فيها باحتكاك جسم صلب في الجلد، مما يسبب جروحاً سحطية له، وتسمى بالسجحة، أو الخدوش [3] .

وحيث إن الحارصة هي أخف الشجاج، والتي لايظهر بسببها دم، فإنه يمكننا القول: أن الشجة التي تسبب سجحة أو خدوش، ولم تتجاوز الطبقة الأولى من الجلد تعتبر هي «الحارصة».

(1) انظر: موقع أدلة MSD https://2u.pw/rlxIG ؛ موقع: ويب طب https://2u.pw/oaCcr

(2) https://2u.pw/oaCcr

(3) انظر: مقال: علوم مسرح الجريمة.. تقسيم الجروح من الناحية الطبية الشرعية، علاء رضوان موقع صوت الأمة.
https://2u.pw/CNLkl

الحكم الفقهي:

الحَارصة، هي الشجة التي تحرص الجلد، أي تشُقُّه قليلاً، ولا يسيل منه دم[1]، ومنه الخدش، فتخدشه ولاتدميه [2] ، وهي أول أنواع الشجاج [3]فهي أخف أنواعها [4] ، وهي التي يسميها المالكية «الدامية» [5]، وهذه الجناية تشق سطح الجلد فقط، ولاتغور في البدن، ولذا فكان من أسمائها: القاشرة والقشرة، وذلك لأنها تقشر شيئاً يسيراً من الجلد، ولا يظهر منه دم[6].

وقد اتفق أكثر الفقهاء على أن هذه الشجة وجميع الشجاج التي دون الموضحة ليس فيها قصاص[7]، بلى وحكى بعضهم الإجماع على هذا [8].

وذهب المالكية، محمد بن الحسن $ إلى أن يقتص من كل شجة مما قبل الموضحة، حيث يمكن اعتبار المساواة فيه، إذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف

(1) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (88/9) ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 296) ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (9/ 179) ؛ العدة شرح العمدة (572) ؛ الفروع (9/ 464) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (26/ 5) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (7/ 267-269) ؛ كشف المخدرات (2/ 735).

(2) الذخيرة للقرافي (12/ 328) ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (9/ 179).

(3) قاله الإمام الشافعي رحمه الله. السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (16/ 337) ؛ معرفة السنن والآثار (122/12).

(4) الغريب المصنف (ط المجمع التونسي) (1/ 238) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 21) ؛ حاشية الروض المربع (7/ 267)، الحاشية رقم (8).

(5) شرخ الخرشي على مختصر خليل (15/8).

(6) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (7/ 268) ؛ الصحاح (2/ 792) ؛ لسان العرب (2/ 303).

(7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 316) ؛ الهداية في شرح بداية المبتدي (4/ 465) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 202) المغني لابن قدامة (12/ 158) ؛ العدة شرح العمدة (545) ؛ المبدع في شرح المقنع (8/ 277).

(8) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) (6/ 582).

هلاك غالب، فيسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص [1].

وليس فيها شيء مقدر، بل فيها حكومة [2].

ولم يذكر محمد بن الحسن من الحنفية: الحارصة؛ حيث قال: إن الظاهر أنه لا يبقى لها أثر، وبدون بقاء الأثر لا يجب شيء [3].

دليل الحكم:

أما فيما يتعلق بعدم القصاص فدليلها ما يلي:

1- عن طاوس مرسلاً عن النبي ×: (لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات)[4].

2- عدم تحقق المماثلة، حيث لايوجد حد يمكن أن ينتهي إليه، ومن شرط القصاص تحقق المماثلة، فإن الضابط الفقهي نص على أن «القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط»[5].

وأما كونه ليس فيها شي مقدر، وإنما تجب الحكومة فلما يلي:

1- عن سليمان بن موسى قال: (كتب عمر ڤ إلى الأجناد: ولانعلم أن رسول

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 309) ؛ العناية شرح الهداية (10/ 285) ؛ الذخيرة للقرافي (12/ 327) ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل (9/ 40).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 316) ؛ الهداية في شرح بداية المبتدي (4/ 465) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 202) ؛ الإقناع للماوردي (165) ؛ الإرشاد إلى سبيل الرشاد (451) ؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (2/ 273) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (13/ 316).

(3) المبسوط للسرخسي (26/ 74).

(4) السنن الصغير للبيهقي (3/ 223)، معرفة السنن والآثار (12/ 83)، وقال: هذه الآثار وإن لم تكن قوية، إلا أنها إذا ضمت بعضها إلى بعض أخذت قوة.

(5) المغني (510/11) ؛ الممتع في شرح المقنع (4/ 89)

الله × قضى فيما دون الموضحة بشيء) [1].

ما روى مكحول قال: (قضى رسول الله × في الموضحةِ بخمسٍ من الإبلِ **ولم يقضِ فيما دونها**) [2].

والمراد أنه لم يحدد فيها شيئاً محدداً وإنما يكون فيها حكومة يجتهد فيها الحاكم [3]؛ لأن التقديرات بابها التوقيف، ولم يرد فيها شي محدد، فكان فيها حكومة كحكم جراحات البدن الأخرى [4].

2- ما نقل عن الإمام مالك $ أنه قال: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج، عقل حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل من الموضحة فيما فوقها، وذلك أن رسول الله × انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل» [5].

3- قول الإمام الشافعي $: وقرأنا على مالك: أنا لم نعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء [6].

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (9/ 306)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (عوامة) (14/ 44).

(3) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (2/ 273) ؛ الاستذكار (96/8)

(4) الممتع في شرح المقنع (4/ 167) ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم (269/7).

(5) موطأ مالك رواية يحيى الليثي (2/ 229) ؛ السنن الصغير للبيهقي (3/ 241)

(6) مسند الشافعي (232).

الصورة:

يظهر في هذه الصورة خدش سطحي في الجلد، أدى إلى احمرار الجلد فقط دون ظهور أي دم، مما يدل على أنه ربما لم يتجاوز الطبقة الأولى من طبقات الجلد.

المطلب الثاني: البازلة

المعنى اللغوي:

البازلة: من: بَزَلَ، أي شقّ، والبزل: الشَّق، يقال: بزلتُ الشيء بزلاً ، إذا ثقبتُه واستخرجتُ مافيه[1].

والبازلة: هي الجناية التي تشق الجلد شقاً يحصل منه ظهور الدم [2].

الوصف الطبي:

ذكرت فيما سبق [3] أن الشجة قد تكون في الرأس أو في الوجه، فيحتاج الأمر إلى بيان طبقات الجلد، حيث ذكرتُ أن الجلد يتكون من ثلاث طبقات:

1- الطبقة الأولى: البشرة (Epiderme).

2- الطبقة الثانية الأدمة (Derme)

3- الطبقة الثالثة: ما تحت الأدمة (الطبقة الدهنية) (Hypoderme)

وقد ذكر المختصون أن الطبقة الثانية، وهي: الأدمة (Derme)، عبارة عن طبقة ثخينة، وتحتوي على عدد من العناصر أهمها في هذا البحث: الأوعية الدموية، ويلاحظ أن حجم الأوعية الدموية في هذا الطبقة اقل سمكاً من الطبقة التالية لها، وهي الطبقة الثالثة: ما تحت الأدمة (الطبقة الدهنية) (Hypoderme)، حيث إن هذه الأوعية الدموية تكون بسماكة أعلى من الطبقة الثانية، وهذا يدل على أن الشجة اذا وصلت إلى الطبقة الثانية فقد تظهر آثار الدم وإن لم يخرج بسبب صغر حجم الأوعية الدموية، ولو وصلت إلى الطبقة

(1) لسان العرب (11/ 53) ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 48)

(2) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (3/ 735).

(3) في «الحارصة».

الثالثة فستكون الاوعية أكثر اتساعاً فربما تسبب بخروج شي يسير من الدم، وذلك لأن الأوعية الدموية لاتحتوي على كميات من الدم، بمثل ما تحتويها العروق. (انظر الشكل رقم (1) في الملحق)

ولذا يمكن القول إن الشجة التي تصل إلى الطبقة الثانية والثالثة من الجلد يمكن اعتبارها هي: (البازلة).

الحكم الفقهي:

هي ثاني أنواع الشجاج ترتيباً[(1)]، حيث إنه لايمكن أن تكون بازلة إلا إذا كانت حارصة، وهي أعمق في الجلد قليلاً من الحارصة، ولا تشق شيئاً من اللحم حيث إنه يظهر منها دم يسير [(2)]، ولكن لا تسيله، وحيث أظهرت الدم فقد سميت بـ«الدامية» وهو الاسم الذي يطلقه الحنفية، والشافعية على هذه الشجة، كما أنه أحد الأسماء التي أوردها الحنابلة لها[(3)]، ويسميها المالكية بـ «الحارصة» [(4)]، وقد ينزل منها شي يسير كالقطرة فتسمى الدامعة [(5)].

(1) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (7/ 267-269).
وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8/ 380) ؛ الشرح الكبير للدردير(4/ 251) ؛ الكافي (4/ 21) ؛ الفروع (9/ 464) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (26/ 5) ؛ كشف المخدرات (2/ 735).

(2) الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 21).

(3) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (1/ 33) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8/ 380)؛ الشرح الكبير للدردير(4/ 251) ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (9/ 179) ؛ الفروع (9/ 464).

(4) شرح الخرشي على مختصر خليل (15/8).

(5) انظر: المغني لابن قدامة ط الرسالة (12/ 175) ؛ الفروع (9/ 464) ؛ مختار الصحاح (107) ؛ المطلع على أبواب المقنع (448)؛ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (6).

وهذه الشجة ليس فيها قصاص[1]، وليس فيها شيء مقدر، بل فيها حكومة [2].

وفي رواية عن الإمام رحمه الله أنّ فيها بعيراً، استناداً لحكم زيد بن ثابت ﷺ [3]، إلا أن أصح الروايتين عنه رحمه الله هي أنه ليس فيها شيء مقدر [4].

دليل الحكم:

سبق عرض الأدلة في : المطلب الأول: «الحارصة».

الصورة:

(1) ؛ المغني لابن قدامة (12/ 158) ؛ العدة شرح العمدة (545) ؛ المبدع في شرح المقنع (8/ 277).

(2) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (451) ؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (2/ 273) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (13/ 316).

(3) ونصه: عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل، وفي السمحاق أربع...».

مصنف عبد الرزاق الصنعاني (9/ 307) ؛ السنن الصغير للبيهقي (3/ 241) ؛ المحلى بالآثار (11/ 53).

(4) المستوعب (2/ 335) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 21).

يظهر في هذه الصورة إحدى حالات البازلة، ولكن الصورة ليست حديثة الوقوع، ، حيث لم يظهر بروز للحم، مما يدل على أن هذه الشجة لم تغص في اللحم، وإنما قطعت طبقات الجلد فقط.

المطلب الثالث: الباضعة

المعنى اللغوي:

هذه الصورة لإحدى حالات البازلة، وهي الدامعة

بضع: من باب نفع، والبَضْع: القطع والشق ، يقال: بضعت اللحم بضعاً أي شققته ،

والباضعة: أي صاحبة البَضع أي الشق والقطع[1]، وهي الجناية التي تشق

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 51) ؛ برج المحجاج في أحكام الشجاج (254).

الجلد ثم تصل الى اللحم وتقطعه أيضاً [1].

الوصف الطبي:

حيث إن هذه الشجة، تقطع اللحم، والمراد باللحم هو ما تحت الجلد، إلى «السمحاق» فإن الجزء الأكبر مما يقع بعد الجلد مباشرة هي العضلات، ولذا فيمكننا القول إن هذه الجناية هي التي تبدأ بقطع العضلات.

والعضلة تتألف العضلة من خلايا أو الياف اسطوانية، تتجمع هذه الألياف في مجاميع تسمى الحزيمات وهذه بتجمعها مع بعضها لتكَوِّن العضلة الهيكلية .(انظر الشكل رقم: (2) في الملحق)

ويمكن أن يكون هذا اللحم والمسمى (العضلات) عبارة عن عدة طبقات من الخارج إلى الداخل على النحو التالي:

1- غلاف عضلي خارجي، وهو عبارة عن رابط ليفي.

2- الغلاف العضلي المحيطي ويكون تحت الغلاف العضلي الخارجي.

3- الغلاف العضلي المحيطي ، وهو عبارة عن شبكة دقيقة من الألياف.

كما أن الأوعية الدموية، والأعصاب تكون بين جميع هذه الطبقات [2].

وبناء عليه يمكن أن نعتبر أن هذه الشجة « الباضعة» هي التي تقطع جميع طبقات الجلد الثلاث، كما تقطع الغلاف العضلي الخارجي، باعتبار أن هناك نوعان آخران من الشجاج سيكونان أشد تعمقاً في اللحم (العضلات).

(1) الغريب المصنف (1/ 238) ؛ المخصص (1/ 490) ؛ الألفاظ لابن السكيت (69) ؛ لسان العرب (2/ 303) ؛ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (329).

(2) انظر: موقع جامعة بابل: https://2u.pw/IMkxR

الحكم الفقهي:

الباضعة ثالث أنواع الشجاج ترتيباً[1]، وهي: التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد[2].

وقد خالف بعض الفقهاء في ترتيبها فجعلها الثانية [3]، إلا أن ابن قدامة ردّ ذلك حيث قال: «والصواب : الحارصة ، ثم البازلة ، ثم الباضعة ، هكذا رتبها سائر من علمنا قوله من أهل العلم؛ ولأن الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد ، فلا يمكن وجودها قبل البازلة» [4].

وكما جاء في وصفها أنها تبضع اللحم، والمراد أنها تقطع شيئاً يسيراً من اللحم، بحيث لا يحصل قطع لبعض العروق التي تكون في وسط اللحم، فتسبب اسالة الدم [5].

وهذه الجناية ليس فيها قصاص[6]، وليس فيها شيء مقدر، بل فيها حكومة [7].

وفي رواية عن الإمام رحمه الله أنّ فيها بعيران، استناداً لحكم زيد بن ثابت

(1) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (7/ 268).

(2) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8/ 380) ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل (8/ 15) ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (9/ 180) ؛ الفروع (9/ 464) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (26/ 5) ؛ كشف المخدرات (2/ 735).

(3) كما في : مختصر الخرقى (129) ؛ المستوعب (335/2).

(4) المغني لابن قدامة (12/ 175)

(5) المستوعب (2/ 335)

(6) ؛ المغني لابن قدامة (12/ 158) ؛ العدة شرح العمدة (545) ؛ المبدع في شرح المقنع (8/ 277).

(7) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (451) ؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (2/ 273) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (13/ 316).

رضي الله [1]، إلا أن أصح الروايتين عنه رحمه الله هي أنه ليس فيها شيء مقدر [2].

دليل الحكم:

سبق عرض الأدلة في المطلب الأول: «الحارصة».

الصورة:

يظهر في هذه الصورة ظهور دم بشكل كثيف، وارتفاع خفيف للجلد يدل على أن الجرح وصل إلى اللحم، ولكن لم يتعمق فيه.

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (9/ 307) ؛ السنن الصغير للبيهقي (5/ 241) ؛ المحلى بالآثار (11/ 53).

(2) المستوعب (2/ 335) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 21).

المطلب الرابع: المتلاحمة

المعنى اللغوي:

قال ابن فارس: اللام والحاء والميم أصل يدل على تداخل، كاللحم الذي هو متداخل بعضه في بعض [1].

والمتلاحمة هي الجناية التي قطعت من اللحم وأخذت فيه [2]، ولم تبلغ السَّمحاق[3]، ومن أسمائها «الغائصة» [4].

الوصف الطبي:

بناء على ما سبق بيانه في «الباضعة» من حيث إن هذه «الباضعة» ومن بعدها، تقطع اللحم، وأن المراد باللحم هو العضلات، وحيث ذكرت أيضاً أن العضلات عبارة عن خلايا أو الياف اسطوانية، تتجمع هذه الألياف في مجاميع، فإنَّ قطع هذه العضلات، يؤدي إلى تداخلها فوق بعضها فناسب أن تكون متلاحمة حيث ذكرت في معنى التلاحم أنه التداخل.

كما ذكرت بأن العضلات عبارة عن ثلاث طبقات، فناسب أن تكون «المتلاحمة » والتي عرفت بأنها «الغائصة»، هي التي قطعت الطبقة الأولى وهو الغلاف العضلي الخارجي، ثم قطعت كذلك الغلاف العضلي المحيطي فتكون بهذا قد غاصت في اللحم، وبقي طبقة من طبقات العضلات، وهو الغلاف العضلي الداخلي الذي يلي العظم.

(1) مقاييس اللغة (5/ 238).

(2) انظر: الغريب المصنف (ط المجمع التونسي) (1/ 238)

(3) الغريب المصنف (2/ 493) ؛ الألفاظ لابن السكيت (69) ؛ المخصص (1/ 490).

(4) برج المحجاج في أحكام الشجاج (255).

وبناء عليه يمكن أن نعتبر أن هذه الشجة « المتلاحمة» هي التي تقطع جميع طبقات الجلد الثلاث، كما تقطع طبقتين من العضلات: طبقة الغلاف العضلي الخارجي، وطبقة الغلاف العضلي المحيطي.

الحكم الفقهي:

المتلاحمة: هي رابع أنواع الشجاج ترتيباً، وهي: الغائصة في اللحم [1].

وهي كما جاء في وصفها في اللغة أنها التي أخذت من اللحم، وحيث إن ترتيبها بين الباضعة والسمحاق، فهي أشد من الباضعة دخولاً في البدن، حيث تدخل في اللحم دخولاً كثيراً [2]، إلا أنها لم تبلغ «السمحاق»[3].

وهذه الجناية ليس فيها قصاص[4]، وليس فيها شيء مقدَّر، بل فيها حكومة [5].

وفي رواية عن الإمام رحمه الله أنّ فيها ثلاثة أبعرة، استناداً لحكم زيد بن ثابت رضي الله [6]، إلا أن أصح الروايتين عنه رحمه الله هي أنه ليس فيها شيء

(1) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8/ 380) شرح الخرشي على مختصر خليل (8/ 15) ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (9/ 180) ؛ الفروع (9/ 464) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (26/ 5) ؛ كشف المخدرات (2/ 735) ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم (7/ 268).

(2) المغني لابن قدامة (التركي) (12/ 176).

(3) المستوعب (2/ 335).

(4) المغني لابن قدامة (12/ 158) ؛ العدة شرح العمدة (545) ؛ المبدع في شرح المقنع (8/ 277).

(5) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (451) ؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (2/ 273) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (13/ 316).

(6) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (9/ 307) ؛ السنن الصغير للبيهقي (3/ 241) ؛ المحلى بالآثار (11/ 53).

مقدر [1].

دليل الحكم:

سبق عرض الأدلة في المطلب الأول: «الحارصة».

الصورة:

يظهر في هذه الصورة ارتفاع الجلد بصورة ظاهرة، مما يدل على أن هذه الشجة، قد غاصت في اللحم(العضلات) وقطعت طبقاته، مما أدى إلى هذا البروز الظاهر في الصورة.

(1) المستوعب (2/ 335) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 21).

المطلب الخامس: السِّمحاق

المعنى اللغوي:

السِّمحاق: هي كل قشرة رقيقة [1]، ومنه قيل: في السماء سماحيق من غيم: أي غيم خفيف، وعلى ثرب الشاة سماحيق من شحم[2]: أي على الشحم الذي غشي الكرش والأمعاء سماحيق من شحم [3] .

ومن مرادفات السمحاق: «السَّحاة» [4]، وتجمع على «السَّحاء»[5].

والمراد بالسمحاق هنا: جلدة رقيقة تكون فوق قُحف الرأس[6].

وسميت الجراحة الواصلة، إليها بها ؛ لأن هذه الجراحة، تأخذ في اللحم كله، حتى تصل إلى هذه الجلدة [7].

الوصف الطبي:

بناء على ما سبق بيانه أن «الباضعة» هي التي تقطع الغلاف العضلي الخارجي، وأن «المتلاحمة» هي التي تقطع طبقتين من العضلات: طبقة الغلاف العضلي الخارجي، وطبقة الغلاف العضلي المحيطي، فقد بقي طبقة واحدة من العضلات وهي طبقة الغلاف العضلي المحيطي، وهو عبارة عن شبكة دقيقة من الألياف، والتي تكون بينها وبين العظام القشرة المسماة «السمحاق».

(1) المخصص (1/ 490).

(2) الغريب المصنف (ط المجمع التونسي) (1/ 238) ؛ الألفاظ لابن السكيت (69).

(3) طلبة الطلبة في الاصطلاحات : الفقهية (329).

(4) المخصص (490/1) ؛ تاج العروس (25/ 464).

(5) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (418) وانظر: معجم متن اللغة (120/3).

(6) فقه اللغة وسر العربية (95).

(7) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (7/ 269) ؛ المخصص (1/ 490)

والسمحاق(periosteum): غشاء ليفي رقيق يغطي الطبقة الخارجية لجميع العظام [1]، وبعد السمحاق مباشرة يتم الدخول على العظم، وهو طبقة جديدة من طبقات الجسم.

وبناء عليه فيمكن القول بأن هذه الشجة: «السمحاق» **هي التي تقطع جميع طبقات الجلد الثلاث، كما تقطع جميع طبقات العضلات الثلاث، وتقف على الجلدة الرقيقة المسماة «السمحاق» ولاتقطعها.**

الحكم الفقهي:

السمحاق: هي خامس أنواع الشجاج ترتيباً[2].

وهي: التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى «السمحاق» [3].

ومعنى هذا أنها وصلت إلى هذه القشرة، ولكنها لم تخرقها، لأنها لو خرقتها لظهر العظم، فتكون موضحة.

ومن أسمائها: الملطاء [4].

وليس في هذه الجناية قصاص[5]، حيث إنّ السمحاق غشاء رقيق فإنه يصعب التحوط من عدم قطعه، ولذا لم يشرع في هذه الشجة وما قبلها قصاص

(1) موقع أدلة MSD: https://2u.pw/6evUI .

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8/ 380) ؛ الكافي (4/ 21) ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم (7/ 269).

(3) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (9/ 88) ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (9/ 180) ؛ الفروع (9/ 464) ؛ المبدع في شرح المقنع (9/ 3) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (13/ 427).

(4) شرح الخرشي على مختصر خليل (15/8) ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (9/ 180) ؛ المستوعب (2/ 336)

(5) ؛ المغني لابن قدامة (12/ 158) ؛ العدة شرح العمدة (545) ؛ المبدع في شرح المقنع (8/ 277).

لصعوبة وقوف المقتص إلى قدر هذه القشرة دون قطعها، بخلاف الوقوف على العظم فإنه يسهل الوقوف عليه عند الاقتصاص بسبب متانة العظم وصلابته.

وليس في هذه الشجة أيضاً شيء مقدَّر، بل فيها حكومة [1]، وهي آخر الشجاج التي لامقدر فيها، وهي أيضاً آخر الشجاج التي تصل إلى ما قبل العظم.

وفي رواية عن الإمام رحمه الله أنّ فيها أربعة أبعرة، استناداً لحكم زيد بن ثابت ﷺ[2]، وما روي عن علي ﷺ أنه قضى فيها بأربع من الإبل [3] .

إلا أن أصح الروايتين عنه رحمه الله هي أنه ليس فيها شيء مقدر [4].

ولعل ما ثبت عن علي ﷺ وزيد بن ثبت، ليس تحديد المقدر فيها، بل أنهم قدروها بذلك القدر.

دليل الحكم:

1- سبق عرض الأدلة في المطلب الأول: «الحارصة».

(1) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (451) ؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (2/ 273) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (13/ 316).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (9/ 307) ؛ السنن الصغير للبيهقي (3/ 241) ؛ المحلى بالآثار (11/ 53).

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 202)

(4) المستوعب (2/ 335) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 21).

الصورة:

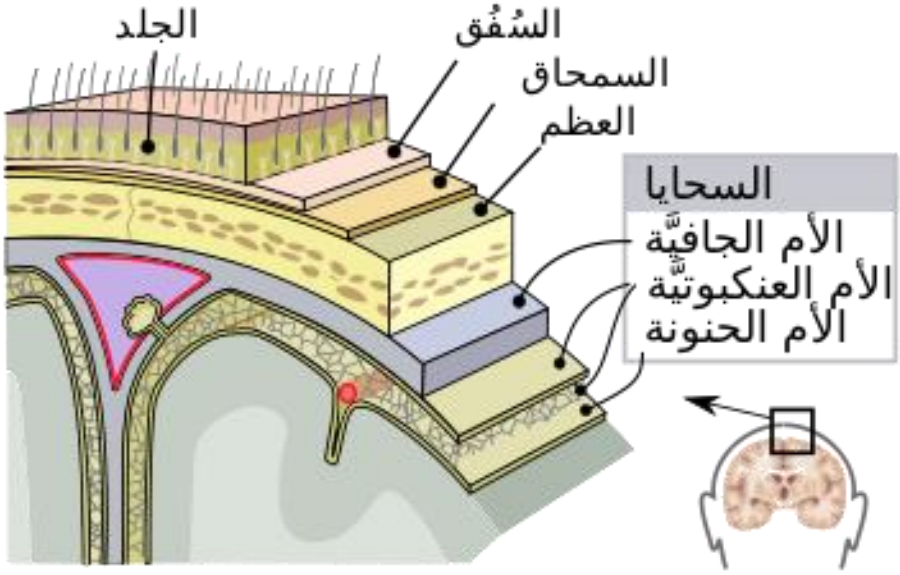
الجلد
السُفُق
السمحاق
العظم
السحايا
الأم الجافيَّة
الأم العنكبوتيَّة
الأم الحنونة

الخاتمة

خلص البحث إلى عدد من النتائج وهي:

1- أن جميع هذه الشجاج الخمسة لا قصاص فيها.

2- أن جميع هذه الشجاج لامقدر فيها، بل فيها حكومة.

3- أن هناك توافقاً بين ترتيب هذه الجنايات من حيث الأثر مع طبقات جسم الإنسان من الجلد إلى العظم.

4- أن «الحارصة» هي الشجة التي لم تتجاوز الطبقة الأولى من الجلد.

5- أن «البازلة» هي الشجة التي تصل إلى الطبقة الثانية والثالثة من الجلد.

6- أن « الباضعة» هي الشجة التي تقطع جميع طبقات الجلد الثلاث، كما التي تقطع الغلاف العضلي الخارجي.

7- أن «المتلاحمة» هي الشجة التي تقطع جميع طبقات الجلد الثلاث، كما تقطع طبقتين من العضلات: طبقة الغلاف العضلي الخارجي، وطبقة الغلاف العضلي المحيطي.

8- أن «السمحاق» هي الشجة التي تقطع جميع طبقات الجلد الثلاث، كما تقطع جميع طبقات العضلات الثلاث، وتقف على الجلدة الرقيقة المسماة «السمحاق» ولاتقطعها.

9- ان الحاجة تكون أشد إلى معرفة حقيقة الشجة بعد الاندمال، لأن الغالب أنه يتم معالجة الشجة حرصاً على سلامة المريض دون النظر في مستوى هذه الجناية ومدى عمقها.

ملحق البحث

الشكل رقم (1) طبقات الجلد

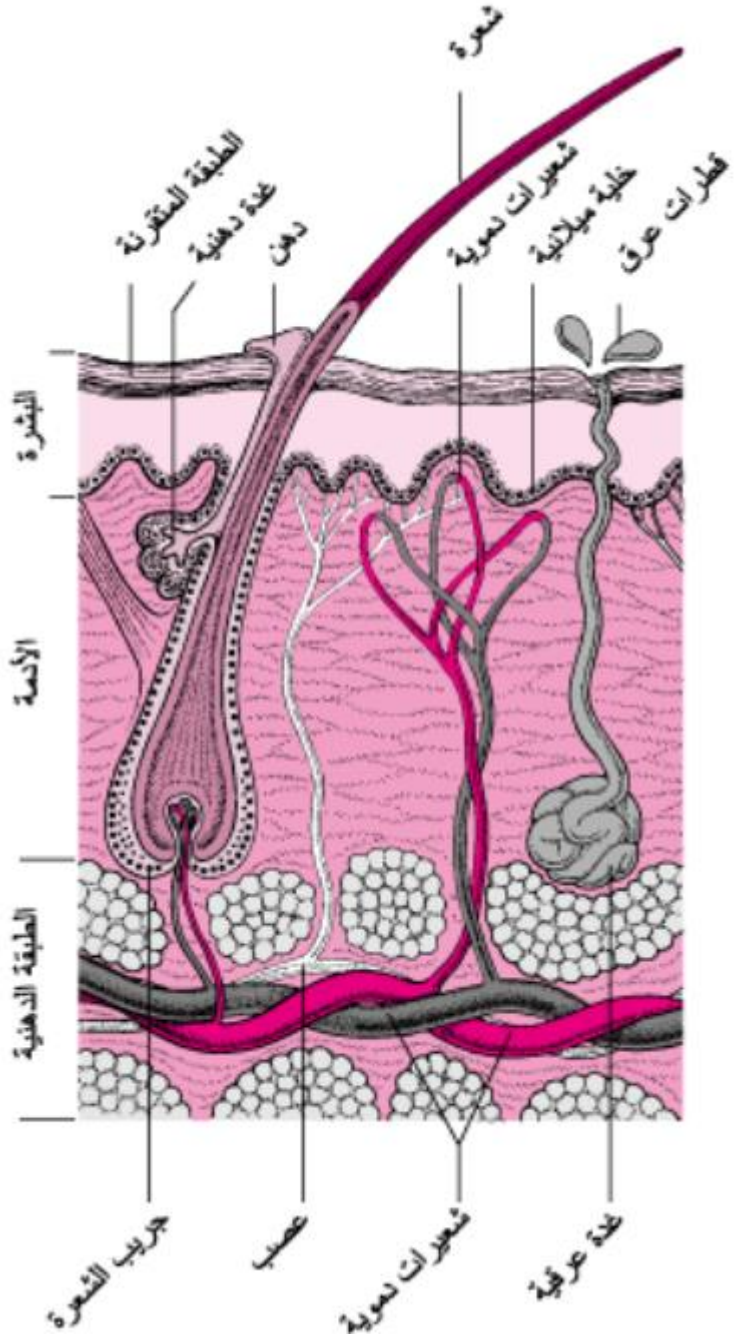

الشكل رقم (2) مقطع عرضي للعضلات:

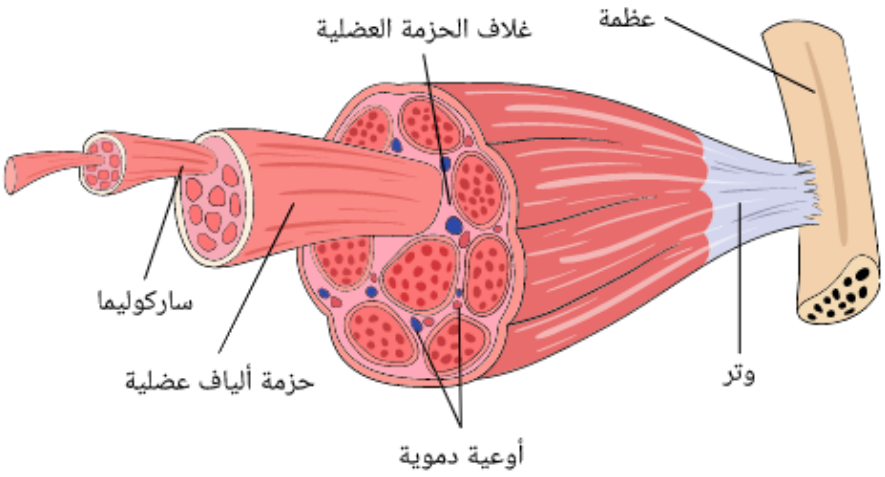

شكلٌ يوضّح التركيب العِياني للعضلة الهيكلية

ويوضّح حزم الألياف العضلية حيث تُحاط كلُّ حزمة بغلاف الحزمة العضلية. يُمكننا أيضًا ملاحظة الأوعية الدموية وهي تمدُّ الألياف العضلية بالدم.